

ومن المسائل العويذة وفي برائة دم فانه ينظر ان كان البراق غائب
بان كان الى الباصن اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالب بان
كان الى الخيرة اقرب فعليه الوضوء لانه غلبته تدل على سبيله في
ومعذوبية على عدم ذلك وان استويا بان كان في صفة شديدة
تاريخية يتوهنا احتياطا لان مسكنا بنف الظهر ومنها لو عكس شيئا
فراى انه الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة اذا عكس شيئا فوجد
فيه ان الدم واستكنا سواك فوجد انهم الدم لا يتعوض عالم يعرف
الاستيلان وكذا لو راى الدم على الخد لا ليس سائل قار في صميمه او حال
بعض المشج يتبين ان يعضه كواصبه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اى في الشئ الذي وضوه من الكم ونحوه يتعوض الوضوء والا فلا
وفي اى وى سائل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان
كان موضعه معلوما وسال تعوض ويوحس وان لم يعلم وخرج مع البراق
فانه ينظر الى العناب ومنها عاروى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في جنبه
رمد وسيل الدمع منها اى من عينيه امره فعل مضارع من معقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعتذار لاقراف
ان يكون ما يسيل منه صديرا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين التمد
وتغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وضع سواء كان من العين
او الاذن او الشرة او الشدى ونحوها فانه ناقص على الاصح لانه صديد
بخلاف اذا كان بدون وضع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو
بشيء الغيبين العجم وسكون الراء خارج يخرج في حاقها بخلاف الخراج الذي
لا يرقى اى لا ينجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الخراج الذي لا يرقى بالهزة اى لا يسكن ومعه من النزف

عن النزف ومنه به سلس البول اى عدم استسكاره واستسكاره وكذا
من برعاف دائم او انفلتات رنج واستطلاق بطن يتوضون لوقت
كل صلوة فيصالحون بذلك الوضوء في الوقت عاشر ومن الغرايض والنوازل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استسكار
الوضوء والصلوة اخرى وهو لفظ العذرى وفيه رنج توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توهم ان السجدة
حين تطلع الشمس على طيارتها حق يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد
خلاف لابي يوسف ورافد بن داود على ان وضوءهم يتعوض بخرج الوقت فقط
عند ابي حنيفة ومحمد وبالداخل فقط عند رافد وابيها وجد عند ابي يوسف في
الصلوة المذكورة حصل خروج ولم يحصل خروج فيستغنى عن ابي يوسف
ورافد عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توهم ان وقت طلوع الشمس تم طلعت
وخرج الخراج ولم يوجد الخرج فيستغنى عند الشاذ في لا عند رافد ويصح وجوبا
للخروج ان يربطه طرفه ثقلها للنجاسة وان لم يكن منعكليا فان الظاهر
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب مع ذلك الدم اكثر من قدر الدم
لزمن غسله لان نجاسته عذبة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الفسلس مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصاب ذلك الدم جافا لغسله يتنجس قبل الطواف من الصلوة ثانيا حاله
ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم وتكون الخراج بعلل يخرج من ان يخرج
صاحب عذر لانه يمكن الصلوة مع العظيمة الكافية لعدم النفي في الصلاة
المستغنى لا يكون صاحب عذر بخلاف الخراج اذا احتشمت وموت الدم
عن الخراج حيث لا يخرج من ان تكون حائضنا لان صفة الحيض اذا تفرقت
لا يتوقف بقاؤها على حنق فخرج الدم بخلاف العذر فان تعلق بحقيقة